ضوابط وأحكام
في
تجمل المرأة للزوج

إعداد:
د. علي بن عبد العزيز الخضيري
عضو الدعوة في وزارة الشؤون
الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد.

فإن النفوس البشرية مجبولة على محبة الزينة والتجمل، سواء كان ذلك في التعامل مع النفس أو مع الآخرين، فهي تستهوي النفوس وتكسر القلوب وتسرق الأبصار، وقد أقر ذلك وقرره الشارع الحكيم، وجعل له حدودا وضوابط مختلفة باختلاف الصور والأحوال، وللمرأة النصيب الأكبر في التعامل مع هذه المسألة وهي مجبولة عليها أكثر من الرجل، ولذا فهي مطالبة به أكثر من غيرها، وخاصة في التعامل الخاص مع زوجها، فله عليها حقوقا للزينة الحظُ الأوفر منها، فالحياة الزوجية قائمة على استمالة أحدهما الآخر، وكسر نظره ونفسه أن يتطلع للآخرين، وهي -أي: الشهوة- غريزة أودعها الله في النفوس البشرية لا تتم ولا تكمل ويتحقق المقصود منها إلا إذا تحقق كمال الزينة والتجمل بينهما حتى يعشق أحدهما الآخر.

وفي هذا الزمان ومع تطور العلم وكثرة المستجدات، جدَّت في الزينة أمورا كثيرة هي مختلفة عما كان معهودا عليه في الزمان السابق، خاصة مع اتصال العالم الإسلامي بالعالم الغربي كثرت القضايا الوافدة غير المعهودة في بلاد المسلمين.

وفي هذه الدراسة محاولة لتسليط الضوء على هذه القضية التي هي أحوج ما تكون إلى البيان والإيضاح؛ وذلك ببيان بعض الضوابط الشرعية المتعلقة بهذا المسألة وهي تجمل المرأة لزوجها وتطبيقاتها المعاصرة.

ويتلخص الكلام في هذه المسألة في النقاط التالية:

مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما التمهيد فيشمل الكلام على الجانب التأصيلي لهذا الموضوع وذلك بذكر الأدلة على مشروعية أخذ المرأة للزينة وتجملها لزوجها.

المبحث الأول: معنى التجمل والألفاظ ذات الصلة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: معنى التجمل.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أنواع تجمل وزينة المرأة لزوجها، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقسم الزينة إلى المشتركة بين سائر النساء والخاصة للزوج.

المطلب الثاني: تقسيم الزينة إلى الدائمة والثابتة، وما لها صفة التجدد والزوال.
المطلب الثالث: تقسيم الزينة والتجمل من حيث وقوع الضرر فيه على المرأة وعدم وقوعه.
المبحث الثالث: حكم تجمل المرأة لزوجها، وتحته مطلبان:
المطلب الأول: حكم تجمل المرأة لزوجها ابتداء.
المطلب الثاني: حكم تجمل المرأة لزوجها بعد طلبه منها.
المبحث الرابع: ضوابط التجمل المشروع وتطبيقاته.
الضابط الأول: عدم مشابهة الكفار في الزينة.
الضابط الثاني: عدم مشابهة الرجال.
الضابط الثالث: عدم بلوغ الزينة حد الإسراف شرعا.
الضابط الرابع: عدم اشتمال الزينة على المحرمات كالنجاسات والصور ونحوها.
الضابط الخامس: أن لا يترتب على الزينة ضرر على المرأة.
الضابط السادس: أن لا يترتب على التجمل والزينة كشف للعورة المحرمة.
الضابط السابع: القدرة على أخذ الزينة من قبل المرأة.
وهذا أوان الشروع في بيان هذه الموضوعات مستعينا بالله.

التمهيد:

حب الزينة فطرة فطر الله النساء عليها، قال تعالى: **(ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ)**[1] قال ابن كثير: [المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة...، فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن، في الصورة والمعنى، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه، ليجبر ما فيها من نقص][2].

فإذا تجملت المرأة وتزينت رغب الرجل فيها، وكلما ازدادت جمالا كلما ازدادت الرغبة فيها كما تزداد الرغبة إلى الطعام حين يكون منسقا ومتنوعا، حتى وإن لم يكن له فيه رغبة أو لم يكن لذيذا بالنسبة للآكل، فالجمال الطبيعي وحده لا يكفي في الميل على المرأة، كما أن نوعية الطعام وإن كانت عالية لا

1 **(?) الزُّخرُف:18.**
2 **(?) تفسير ابن كثير (7/223).**

تكفي في الإقبال عليه.

ولو استعرضنا شيئا مما جاء من عناية الشارع بزينة المرأة لوجدنا أن هناك جملة من الأدلة التي تشهد لهذا الأمر، وهي على قسمين:

إما أدلة دالة على عموم الزينة بالنسبة للمرأة، أو خاصة في العلاقة بين الزوجين.

أما الأدلة الدالة على عموم الزينة للمرأة، فمنها:

أولا: قوله تعالى: **(ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ)**[1]. ومن أعظم المعروف الزينة والجمال، وقد جاء في الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: [إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي] ثم قرأ هذه الآية[2]. وجاء عن يحي بن عبد الرحمن الحنظلي قال: [أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلي في ملحفة حمراء، ولحيته تقطر من الغالية، فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألقتها علي امرأتي، ودهَّنتني بالطيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهي منهن][3]. وقال أبو يوسف: [يعجبني أن تتزين لي امرأتي، كما يعجبها أن أتزين لها][4]. فهذه الآية والآثار من بعدها تدل على أن الأصل في الزينة أن تكون من المرأة ولذا رد حكم الرجل إليها.

ثانيا: عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله : «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها»[5]. ولا يخفى أن الذهب فيه من كمال الزينة وجمالها ما يستهوي النفوس، ومثله الحرير الذي يساعد على مظاهر الأنوثة والنعومة في المرأة.

ثالثا: منع المرأة من الزينة إذا خرجت من منزلها سواء كانت خارجت للعبادة أم غيرها، وقد جاءت في ذلك عدة أحاديث عن النبي ، كما في حديث أبي هريرة : «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[6]. وعنه أيضا

---

1 (?) البقرة:228.

2 (?) أخرجه الطبري في تفسيره (4/532)، وابن أبي شيبة في مصنفه (4/184).

3 (?) الجامع لأحكام القرآن (5/97).

4 (?) رد المحتار على الدر المختار (6/756).

5 (?) أخرجه أحمد في المسند (32/259)، والنسائي في المجتبى، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (8/161)، (5148). وأعله الدارقطني بالانقطاع. العلل للدارقطني (7/241). وقال ابن حبان في صحيحه (12/249) :[خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى... معلول لا يصح].

6 (?) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (

مرفوعا: «أيما امرأةٍ تطيَّبت للمسجد لم يقبل لها صلاة حتى تغسله عنها اغتسالها من الجنابة»[1]. وحديث أبي موسى : «أيما امرأة استعطرت ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية»[2]. وهذه الأحاديث وغيرها دالة بمفهومها على مشروعية الطيب الذي هو غاية في الزينة إذا كانت قارَّة في بيتها، وقد جاء عن عمر أنه خرج يوم عيد، فمر بالنساء فوجد ريح رأس امرأة، فقال: [من صاحبة هذا؟ أما لو عرفتها لفعلت وفعلت، إنما تطيب المرأة لزوجها، فإذا خرجت لبست أطيمرها أو أطيمر خادمها، فتحدث النساء أنها قامت عن حدث][3].

رابعا: منع المرأة من الزينة -وهي: الكحل والطيب والحناء والحلي والثياب المزينة- أيام إحدادها على زوجها، وهذا فيه مشروعية أخذ الزينة إذا كانت ذات زوج.

خامسا: من أجل الحاجة إلى الزينة والتجمل منعت المرأة أن تحد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام، كما ثبت في حديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»[4].

أما الصنف الثاني من الأدلة وهي الدالة على أخذ المرأة الزينة لزوجها خاصة، فمن ذلك:

أولا: عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»[5].

ومعلوم أن العقلاء من الأزواج لا يمكن أن تسره زوجته

1/275)، (444).

1 **(?) أخرجه أحمد في مسنده (14/381)، وابن أبي شيبة في مصنفه (8/559). بتحقق الجمعة واللحيدان. قال محققو المسند: [حديث محتمل للتحسين].**

2 **(?) أخرجه أحمد في مسنده (32/482)، وابن خزيمة في صحيحه (3/91)، وابن حبان في صحيحه (10/270)، والحاكم في المستدرك (2/430) وصحح إسناده.**

3 **(?) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (8/559).**

4 **(?) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب تلبس الحاد ثياب العصب (5/3043)، (5028)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، (2/911)، (938).**

5 **(?) أخرجه أحمد في مسنده (12/383)، والنسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب أي النساء خير (6/68)، (3231). وحسن إسناده الألباني في صحيحته (4/337).**

وهي شعثة متبذلة، فأعظم ما يجلب السرور إلى الزوج الجمال في المظهر والزينة في الملبس.

ثانيا: عن جابر قال: كنا مع النبي في غزوة، فلما قـدمنا ذهبنا لندخل فقـال: «أمهلـوا حـتى نـدخل ليلا -أي: عشـاء- لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»[1]. فـالنبي إنمـا نهـاهم عن مباغتـة أهليهم حـتى تسـتعد المـرأة لزوجهـا بعـد شـيوع خـبر وصولهم إلى المدينة.

ثالثا: في خبر جابر بن عبد الله رضـي اللـه عنهما لمـا ذكـر حجة الوداع وفيـه، قـال: وقـدم علي من اليمن ببـدن النـبي فوجـد فاطمة رضـي اللـه عنهـا ممن حـل ولبسـت ثيابـا صـبيغا واكتحلت، فـأنكر علي ذلـك عليهـا، وقـال: من أمـرك بهـذا؟ فقالت: أبي. قال: فكان علي يقول بالعراق ذهبت إلى رسول اللـه محرشـا على فاطمـة في الأمـر الـذي صـنعته مسـتفتيا لرسول الله في الذي ذكـرت عنـه فأخبرتـه أني أنكـرت ذلـك عليهـا، فقـالت: أبي أمـرني بهـذا فقـال: «صـدقت صـدقت»[2]. ومعلوم أن المرأة منعت من الزينـة وقت الإحـرام حـتى لا تقـع الفتنة بها، وفاطمة قد حلت واسـتقبلت زوجهـا بمـا يرغبـه فيهـا بعد سفره، فدل على أن الأصل أخذ الزينة للزوج.

رابعا: عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها أنهـا كـانت تحت سعد بن خولة -وهو من بني عـامر بن لـؤي وكـان ممن شـهد بدرا- وتوفي عنها في حجة الـوداع وهي حامـل، فلم تنشـب أن وضـعت حملهـا بعـد وفاتـه، فلمـا تعلّت من نفاسـها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك -رجل من بني عبـد الدار- فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك تريدين النكاح! إنـك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليـك أربعـة أشـهر وعشـر. قـالت سـبيعة: فلمـا قـال لي ذلـك جمعت ثيـابي حين أمسـيت فـأتيت رسول اللـه فسـألته عن ذلـك؟ فأفتـاني بـأني قـد حللت حين وضعت حملي، فأمرني بالتزويج إن بدا لي[3].

فهذه الصحابية الجليلة قد أخـذت زينتهـا وتجملت وهي تريـد مـا يريـد سـائر النسـاء من التعـرض للخطـاب، فـإذا أبيحت لهـا

---

1 **(?) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، بـاب تسـتحد المغيبة وتمتشط الشعثة (5/2009)، (4949)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (2/881)، (715).**

2 **(?) أخرجه مسـلم، كتـاب الحج، بـاب حجة النـبي (2/724)، (1218).**

3 **(?) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (2/906)، (1484).**

الزينة وهي على هذه الحال عند إرادت النكاح فمن باب أولى إذا كانت ذات زوج.

رابعا: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: [كان أزواج النبي يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة][1]. والوفرة هي: الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن[2]. قال القاضي عياض: [المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي فعلن هذا بعد وفاته لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤونة رؤوسهن][3]. قال النووي معلقا على هذه العبارة: [وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته لا في حياته كذا قاله أيضا غيره، وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته][4]. فالقاضي عياض يحكي ما كانت عليه النساء من اتخاذ القرون والذوائب، وأن هذا أكثر جمالا في المرأة، ولما توفي النبي لم يكن أزواجه بحاجة لمثل هذا، فلذا أخذن من شعورهن حتى أصبحت كالوفرة.

خامسا: عن أبي إسحاق عن امرأة بن أبي الصقر أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة، فقالت: [يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟] فقالت عائشة: [أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه، وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره][5]. فعائشةرضي الله عنها من فقهها أنها أفتت هذه المرأة بما قالت بل وحثتها على التزين والتصنع لزوجها بقدر ما تستطيع.

هذه الأدلة وغيرها كثير تدل على أن أخذ الزينة والتجمل للزوج من الأمور المسلمة شرعا، وأنه الأصل في تعامل المرأة

---

1 **(?) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (1/214)، (320).**

2 **(?) تاج العروس (14/372). وانظر: لسان العرب (5/287).**

3 **(?) إكمال المعلم (2/163).**

4 **(?) شرح صحيح مسلم (4/5).**

5 **(?) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (3/146). من طريق معمر والثوري به. وأخرجه ابن الجعد في مسنده (ص:80) وكذا الطبري -كما نقله ابن حجر في الفتح (10/378)- من طريق شعبة عن أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة وذكرته مختصرا. وعند الطبري أنها كانت شابة ويعجبها الجمال. قال الطبرى: [هكذا قال ابن المثنى تحف، وهو غلط؛ لأن الحف بالشىء هو الإطافة به، وإنما هو تحفي بمعنى تستأصله حلقًا أو نتفًا]. شرح ابن بطال على البخاري (9/169).**

مـع بعلهـا، والملاحـظ أنـه لم يـرد عن الشـارع دليـل واحـد في تحديد هذه الزينة وصفتها وكيفيتها، فدل على أن الأمر فيه على الإباحة في كل مـا يمكن أن يكـون زينـة وجمـالا، مـا لم يعـرض عـارض يصـرف هـذا الأمـر إلى الأمـور الأخـرى من التحـريم أو الكراهة، كما سيأتي إيضاح ذلك في الضوابط آخر البحث.

ومن نظر في كلام الفقهاء رحمهم اللـه وجـد أنهم ينظـرون إلى مسألة تجمل المرأة لزوجها بعين الاعتبار، ويفردنها بأحكـام خاصــة، ويســتثنون زينتهــا في بعض المســائل من محرمــات شرعية، فعلى سبيل المثال:

المالكية: يرخصون -في رواية عندهم- للمرأة العـروس أن تمسـح على رأسـها في الغسـل إذا كـانت قـد زينت شـعرها أو طيبته لمدة سبعة أيام، وإن استعملت الطيب في سائر جسدها فإن لها التيمم؛ لأن إزالته من إضاعة المال المنهي عنه[1].

الشافعية: يرون جواز التنميص وهو الأخذ من شعر الوجــه والحاجب إذا أذن لها زوجها[2]. وأجازوا لهـا الوصـل بـإذن الـزوج إذا كان بالشعر الطاهر غير الآدمي في أصح الأوجه عندهم[3].

والحنابلة في وجه عندهم يجـوزون النمص إذا كـان بطلب من الزوج[4].

وبعيدا عن النظر في صحة هذه الأقـوال من عـدمها إلا أنهـا تدل على خصوصية هذه المسألة عند الفقهـاء؛ لمـا لهـا من أثـر بالغ على الحياة الزوجية.

المبحث الأول: معنى التجمل والألفاظ ذات الصلة، وتحته مطلبان.

المطلب الأول: معنى التجمل.

التجمــل في اللغــة: [مــادة الكلمــة الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما: تجمُّع وعظم الخلق...، والأصل الآخـر: الجمـال وهو ضد القبح...، قال ابن قتيبـة: أصـله من الجميـل وهـو وَدَك الشحم المذاب، يراد أن ماء السِّمن يجري في وجهه][5].

ويكون الجمال في الفعل والخلق[6].

وفي الاصطلاح: عمل كل مـا من شـأنه تحسـين الشـيء

---

1 **(?) الفواكه الدواني (1/149)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/134)، منح الجليل (1/126).**

2 **(?) نهاية المحتاج (2/25).**

3 **(?) روضة الطالبين (1/381).**

4 **(?) الفروع (1/108)، الإنصاف (1/126).**

5 **(?) معجم مقاييس اللغة (1/481).**

6 **(?) الصحاح (4/1661)، لسان العرب (11/123).**

في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه[1].

وأحسن منه تعريف من قال: التصرف في البدن بما يؤول إلى البهاء والوضاءة والحسن في مظهره الخارجي[2].

وهذا التعريف أخص من التعريف الأول من ناحية تعلقه بالبدن، وعدم إضافة القيد الأخير في التعريف الأول الذي لا يدخل في الماهية وإنما في بيان الأنواع، والتعريفان يتفقان على أن الجمال متعلق بالشيء الحسي وهو أخص من المعنى اللغوي الذي يشمل الأمرين الحسي والمعنوي.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

هناك لفظان يحسن بيانهما لتعلقهما بالموضوع.

الأول: الزينة: أصل الكلمة [الزاي والياء والنون أصل صحيح يدل على حسن الشيء وتحسينه، فالزين نقيض الشين][3]. فهي اسم جامع لكل شيء يتزيَّن به[4].

وخصه بعض أهل اللغة بما يكون مضافا على الجسد مما هو خارج عنه فقال: [تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية أو هيئة][5].

الثاني: الحسن: [الحاء والسين والنون أصل واحد، فالحسن ضد القبح][6]. وهو الجمال يقال: حسَّن الله خلقه، وحسن الحلاق رأسه أي: زينه، والتحسُّن: التجمُّل[7]. [وحسنت الشيء تحسينا: زينته...، والمحاسن: المواضع الحسنة من البدن][8].

المبحث الثاني: أنواع تجمل وزينة المرأة لزوجها، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقسم الجمال والزينة إلى المشتركة بين سائر النساء والخاصة للزوج.

---

1 **(?) معجم لغة الفقهاء (ص/122).**

2 **(?) الجراحة التجميلية (ص/20) والباحث لم يذكر التعريف على أنه التعريف الاصطلاحي، وإنما ذكره على أنه خلاصة التعريف اللغوي.**

3 **(?) معجم مقاييس اللغة (3/41).**

4 **(?) تهذيب اللغة (13/175).**

5 **(?) تاج العروس (35/161).**

6 **(?) معجم مقاييس اللغة (2/75).**

7 **(?) أساس البلاغة (ص/166)، وينظر: تاج العروس (34/430)،**

8 **(?) لسان العرب (13/114). وينظر: المخصص (1/233)، القاموس المحيط (ص/1535).**

القسم الأول: الجمال والزينة المشتركة بين سائر النساء:

ويدخل في هذا القسم جميع أنواع الجمال والزينة التي تستعملها النساء عامة[1].

من أمثلة هذا النوع: الطيب والحناء، وأحمر الشفاه والخدود، والرموش الصناعية، والعدسات اللاصقه، وصبغ الشعر وتسريحه وتصفيفه، وتدميم الأظفار ووصلها، والتشقير والنمص والوصل والوشم، وتوشير الأسنان وفلجها، وثقب الأذن والأنف وتعليق الحلي عليهما ونحوها.

القسم الثاني: الزينة التي تستعملها المرأة لزوجها خاصة:

وهذا القسم خاص فيما تستعمله لزوجها دون سائر الناس حتى النساء.

من أمثلة هذا النوع: الحلي الذي يستخدم في غير المظاهر الظاهرة من جسد المرأة -اليدين والرجلين والوجه-، كالذي يوضع على السرة بعد ثقبها[2] مثلا، ونقش الحناء الذي يوضع على البطن أو أسفله أو الفخذين، ولبسها اللباس الذي هو قابل للإزالة عن طريق اللسان، فهي فيها جمال من ناحية وفيه لذة من ناحية أخرى، ولها نكهات مختلفة (الفراولة، الكرز، الشوكلاته ونحوها)، ومثله الكريمات التي توضع على مواضع من الجسد لها طعمها ونكهتها ورائحتها الخاصة، والعطورات التي من خصائصها الإثارة الجنسية، وكذا علك الإثارة الجنسية، وإزالة ما وجد من شعر الدبر بالكلية سواء كان بالليزر أم بغيره، ووضع خرزة من حديد لها بريق ولمعان على أحد الأسنان، وما يسمى بالألعاب الزوجية، والملابس الداخلية التي عن طريق الشحن الكهربائي تكون مضيئة، وأقلام للكتابة على الجسد وتزيينه بعبارات الحب والغرام[3] ونحوها.

المطلب الثاني: تقسيم الجمال والزينة إلى الدائمة والثابته، وما لها صفة التجدد والزوال.

---

1 **(?) بعض هذه الأنواع ليست خاصة بالنساء فقد يشترك معها الرجل فيها كالطيب مثلا.**

2 **(?) وقد سألت أحد استشاري جراحة التجميل، وأفادني بأنه معمول بها منذ ما يقارب ثلاثين سنة، وبدأت تنتشر في المملكة في السنوات القريبة، وهي من حيث الأصل ليس لها أضرار جانبية، وتأخذ أشكالا متعددة منها ما يكون على شكل الخاتم تدخل حلقته على جدار الجلد، ومنها ما يكون خرزة، وغير ذلك.**

3 **(?) حاولت التعرف على أنواع هذا القسم كلها وحصرها قدر المستطاع، وذلك بسؤال أهل الخبرة.**

القسم الأول: الزينة والتي لها صفة الديمومة والثبات: وهي التي لا يمكن إزالتها إلا بمشقة ظاهرة فتحتاج إلى مزيل يزيلها. كالحلي الذي يوضع على السرة، والخرزة التي توضع على السن، ونقش الحناء وصبغ الشعر ونحوها.

القسم الثاني: الزينة التي لها صفة التجدد والزوال: وهي التي تزول من نفسها أو يمكن إزالتها بيسر وسهولة.

ومن أمثلته: اللباس الذي هو قابل للإزالة عن طريق اللسان، والكريمات التي توضع على الجسد، والرموش الصناعية، وتسريحات الشعر، والعدسات اللاصقه، ونحوها.

المطلب الثالث: تقسيم الزينة والتجمل من حيث وقوع الضرر فيه على المرأة وعدم وقوعه.

القسم الأول: ما تتأذى المرأة بتركه، ويقع عليها الضرر بمجانبته، ويدخل في هذا النوع أغلب خصال الفطرة التي لها تعلق بالمرأة: كنتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق العانة وغسل البراجم.

القسم الثاني: ما لا تتأذى المرأة بتركه، ولا يقع عليها الضرر بمجانبته، ويدخل في هذا النوع سائر الأنواع التي ليس لها تعلق بخصال الفطرة.

المبحث الثالث: حكم تجمل المرأة لزوجها، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم تجمل المرأة لزوجها ابتداء.

المقصود هنا الكلام على حكم أخذ المرأة زينتها أمام زوجها من حيث الأصل، دون أن يكون من الزوج أمر لها بأخذ الزينة والتجمل، وهذا له حالتين:

الحالة الأولى: ما تستضر به المرأة، ويقع عليها الأذى بتركه، كخصال الفطرة المتعلقة بها، فهذه لا ينبغي أن يكون فيها خلاف بين العلماء أنه واجب عليها فعله، ولا يحل لها تركه، فهي من النفقات الواجبة على الزوج لزوجته، وهي إحضار أدوات النظافة لها.

الحالة الثانية: ما لا تستضر به المرأة ولا يقع عليها الأذى بتركه، وهي عدا ما سبق، فهذه ظاهر كلام الفقهاء من حيث الأصل أنه على الاستحباب وليس على الوجوب.

وهذه بعض نصوص الفقهاء التي تدل على هذا المعنى:

أولا: الحنفية قالوا: إن المطلقة طلاقا رجعيا لا بأس أن تتطيب وتتزين بما أحبت من الثياب فهو مندوب إليها(1). فهذا

---

1 **(?) ينظر: المبسوط (5/11)، تبيين الحقائق (2/256)، البحر**

الحكم في هذه المسألة يفيدنا بطريق الأولى أن المرأة غير المطلقة مندوب إليها أن تتزين وتتطيب، مع أن المطلقة طلاقا رجعيا هي في الحقيقة زوجة، لها ما للزوجات وعليها ما عليهن.

ثانيا: المالكية قالوا: المفترض على الزوج والواجب عليه أن يأتي بالزينة التي تستضر بتركها المرأة، أما التي لا تستضر بتركها فهي غير واجبة[1]. وهذا يفهم منه أن الزينة المعتادة مشروعة في حق المرأة غير واجبة، لأن الواجبة عندهم هي التي يكون فيها ضرر عليها وهي ما كان متعلقا بخصال الفطرة.

ثالثا: الشافعية: لما ذكروا ما يجب على الزوج لزوجته ذكروا منها آلات التنظيف في الأشياء التي تحتاجها المرأة وتتأذى بتركها، فهذه واجبة على الزوج، وقالوا: بأن ما قصد منه التلذذ والاستمتاع كالحلي والخضاب ونحوها فهي من حيث الأصل غير واجبة عليه[2]. وهذا يفهم منه عدم وجوب الزينة على المرأة؛ إذ من غير المعقول أن يكون غير واجب على الزوج إحضاره لها، ثم نوجب عليها أخذ الزينة به.

رابعا: الحنابلة قالوا: إن الحناء والخضاب والطيب ونحوها من أدوات الزينة لا تلزم الزوج لزوجته بلا خلاف عندهم إلا في الطيب[3]. فهذا النص يفهم منه أن الزينة ليست واجبة على الزوجة؛ إذ لو كانت واجبة للزم الزوج إحضارها.

فالخلاصة من هذه المسألة أن أخذ الزينة من المرأة لزوجها ليست واجبة من حيث الأصل. ولم أجد من نصوص الفقهاء ما يوحي بالوجوب إلا ما نقل عن البساطي من المالكية فهو يرى بأن الزينة التي لا تستضر المرأة بتركها ملحقة بالزينة التي تستضر بتركها فهي واجبة من واجبات الزوج على زوجته، وهو قول مخالف للمشهور من مذهبهم، وقوله يفهم منه وجوب أخذ الزينة، فما كان واجبا على الزوج فهو واجب على الزوجة استعماله.

وحين يقال بالاستحباب لا يعني الاستهانة بالحكم وعدم الاكتراث به، لكن هذا منظور فيه إلى العاقبة والمآل فلو قلنا

الرائق (4/60).

1 **(?) ينظر: التاج والإكليل (5/545)، جامع الأمهات (ص:221)، الفواكه الدواني (2/68).**

2 **(?) ينظر: روضة الطالبين (6/459)، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج (1/161)، مغني المحتاج (3/430)، نهاية المحتاج (7/194)، غاية البيان (ص:281).**

3 **(?) ينظر: الشرح الكبير (9/236)، الفروع (5/441)، المبدع (8/189)، الإنصاف (9/356)، كشاف القناع (5/463)، شرح منتهى الإرادات (3/227).**

بالوجوب لكان فيه مشقة ظاهرة، وترتب عليه حرج شديد على المـرأة، فإمـا أن تبقى دائمـة على زينتهـا أو يلحقهـا الإثم الـذي تؤاخذ به وتعاقب عليه.

والملاحظ على أهمية المسألة أنه لم يقع نظر الباحث –وهو قاصـر- على حكم صـريح ونصـوص واضـحة في هـذه المسـألة وإنما هو استنباط من كلام العلماء وتخريج على نصوصهم، أرجو أن أكون موفقا في عرضها.

ويستدل لهذه المسألة بعدة أدلة، أهمها:

الأول: عموم الأدلة الدالة على مشروعية أخذ الزينـة من الزوجة و قد سبق ذكر طرق منها.

الثاني: عن عائشة رضـي اللـه عنها قـالت: [كـانت امـرأة عثمــان بن مظعــون تخضــب وتتطيب، فتركتــه، فــدخلت علي، فقلت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشـهد كمغيب، قلت: مالـك؟ فقالت: عثمـان لا يريـد الـدنيا ولا يريـد النسـاء. قـالت عائشـة: فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرتـه بـذلك، فلقي عثمـان، فقـال: «يا عثمان، أتؤمن بما نؤمن به؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «فأسوة ما لـك بنا»][1]. وفي الحـديث الآخـر عن عائشة رضـي اللــه عنها قــالت: [دخلت علي خويلــة بنت حكيم بن أميــة بن حارثـة بن الأوقص السـلمية وكـانت عنـد عثمـان ابن مظعـون قالت: فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيئتها، فقال لي: «يا عائشة ما أبذَّ هيئة خويلة!» قالت فقلت: يا رسول الله امـرأة لا زوج لهـا، يصوم النهار ويقوم الليل، فهي كمن لا زوج لها، فـتركت نفسـها وأضاعتها، قـالت: فبعث رسـول اللـه ﷺ إلى عثمـان بن مظعـون فجاءه فقال: «يا عثمان أرغبة عن سنتي؟» قال فقال: لا -والله يا رسول اللـه- ولكن سـنتك أطلب، قـال: «فـإني أنـام وأصـلى وأصوم وأفطر وأنكح النساء، فاتق اللـه يـا عثمـان، فـإن لأهلـك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، فصم وأفطر وصل ونم»[2].

فإنكار عائشة على المرأة ترك الخضـاب والطيب الـتي هي من الزينــة مشــعر بــأن ذوات الأزواج ينبغي لهن أن لا يــتركن الزينة، وليس ذلك بلازم إذ لو كان لازما لأنكـرت عليهـا تصـرفها حتى وإن كان زوجها منصرفا عنها، وأعظم من هذا إنكـار النـبي ﷺ على عثمـان تصـرفه، ولم ينكـر على المـرأة فعلهـا، بـل وقـع

---

1 **(?) أخرجه أحمد في مسـنده (41/273). قـال محققو المسـند: [حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف].**

2 **(?) أخرجه أحمد في المسند (43/334). وحسن إسـناده محققو المسند.**

الاستغراب منه عليه السلام من تبذلها وهي ذات زوج، ولو كانت الزينة واجبة لأنكر النبي عليها كما أنكر على زوجها، والنبي عليه السلام لا يجوز في حقه إقرار المنكر.

الثالث: عن أبي جحيفة قال: [آخى النبي بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما، فقال: كُل، قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل! قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي فذكر ذلك له، فقال النبي : «صدق سلمان»[1].

فالنبي لم ينكر على امرأة أبي الدرداء تبذلها، ولم يكن تبذل المرأة إلا بسبب انصراف زوجها عنها، ولو كان تجملها واجبا لما كان لها الحق في التبذل مطلقا.

الرابع: ما جاء في قصة سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة جاءت إلى رسول الله فقالت: [يارسول الله كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد؟ فقال لها رسول الله فيما بلغنا: «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها»[2].

وجه الدلالة: قولها [وكان يدخل علي وأنا فضل] والمراد بفضل أي: متبذلة في ثياب مهنتي. يقال: تَفضلت المرأة إذا لبِست ثياب مِهنتها أو كانت في ثوب واحد[3]. فهي تعذرت بأنها عليها ثياب مهنتها التي تتخفف فيها وهي في بيتها وليس ثياب زينتها، ولم ينكر عليها تصرفها ذلك، ولو كانت الزينة واجبة عليها لما كان لها استخدام هذا اللون من الثياب في بيت الزوجية.

فهذه الوقائع وغيرها مما وقع في زمن النبوة يستفاد منها أن التجمل من حيث الأصل ليس واجبا على المرأة، ولو كان واجبا لما أقرهم الشارع على الخطأ، والأحاديث التي جاءت بالأخذ بالزينة غايتها أنها تدل على الاستحباب فليس في شيء

---

1 **(?) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر (2/694)، (1867).**

2 **(?) أخرجه مالك في الموطأ (2/605).**

3 **(?) النهاية (3/878)، وينظر: جمهرة اللغة (2/8).**

منها ما يفيد الوجوب.

المطلب الثاني: حكم تجمل المـرأة لزوجهـا بطلب منه.

إذا أمر الزوج زوجته بالزينة عموما أو بلون من ألوانها يرغبه فيهـا، وهيـأ لهـا مـا طلب منهـا حينئـذ يجب عليهـا أخـذ الزينـة والتجمل لزوجها، وهـذا هـو المفهـوم من المـذاهب الأربعـة، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف[1].

ويستدل على ذلك بما يلي:

أنه قد اتفق الفقهاء على وجوب طاعة المرأة لزوجها[2]، بل حقه عليها مقدم على حق والـديها[3]، وهـذا مشـروط أن تكـون الطاعة بالمعروف[4]، ويدل لهذا قول الله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ)[5] . قال أبو بكر الجصاص: [فدلت الآية على معان: أحدها: تفضيل الرجل على المرأة في المنزلـة، وأنـه هـو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها, وهذا يدل على أن لـه إمسـاكها في بيته، ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته، وقبول أمـره مـا لم تكن معصـية][6]. ومثلهـا مـا جـاء في حـديث أنس بن مالـك مرفوعا: أن رجلا خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتهـا، وكـان أبوها في أسفل الدار وكانت في أعلاها، فمرض أبوها، فأرسلت إلى النـبي فـذكرت لـه ذلـك؟ فقـال: «أطيعي زوجـك فمـات أبوها، فأرسلت إلى النبي ، فقال: أطيعي زوجك فأرسـل إليهـا النبي «إن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها»[7].

---

1 **(?) ينظر: فتح القـدير (3/437)، الأشـباه والنظـائر لابن نجيم (1/177)، المحيط البرهـــاني (3/348)، مجمع الأنهر (2/375)، روضة الطالبين (6/459)، مغني المحتاج (3/430)، نهاية المحتاج (7/194)، غاية البيـان (ص:281)، الفـروع (5/441)، الإنصـاف (9/357)، كشاف القناع (5/463).**

2 **(?) الموســوعة الفقهية الكويتية (41/313). ولم أجد من نص على الاتفـــاق غـــيرهم، وأرجو أن تكـــون حكـــايتهم له في محله فنصوص الفقهاء تدل عليه. ينظر: بدائع الصـنائع (2/334)، البحر الرائق (3/236)، رد المحتــار (3/208)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص:279)، حاشـية قليـوبي (3/301)، فتوحـات الوهـاب (4/289)، دقـــائق أولي النهى (3/47)، مطـــالب أولي النهى (5/271)، نيل الأوطار (6/249).**

3 **(?) المغني (10/224)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (3/147).**

4 **(?) الموسوعة الفقهية الكويتية (41/313).**

5 **(?) النساء:34.**

6 **(?) أحكام القرآن للجصاص (2/267).**

7 **(?) أخرجه الطـــبراني في الأوسط (7/332). قـــال ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد (4/362): [فيه عصـــــــمة بن المتوكل**

فطاعة الزوج في أخذ الزينة أعظم من طاعته فيما سواه؛ لأنه طاعة فيما هو متعلق بحقه الخاص، فهو من أعظم المعروف الذي تتقرب به إلى ربها، وهو من أعظم مقاصد الشارع في شرعية النكاح، ومن أعظم ما يجلب المودة ويزرع المحبة بين الزوجين، ولذا أمرت المرأة أن تطيع زوجها وتمتثل أمره، حتى يتحقق المقصود من هذا العقد.

المبحث الرابع: ضوابط تجمل المرأة لزوجها وتطبيقاته المعاصرة.

قد مر معنا في التمهيد تقرير أن الأصل في الزينة أنها على الإباحة، وهذا يعني أن كل ما يستجد من أمور الزينة وينتشر بين الناس فإن الأصل أنها مباحة، والتحريم فيها يكون طارءا وليس أصليا، ولذا رأيت أن من المستحسن أن تكون دراسة المستجدات عن طريق الضوابط التي تضبط لنا ما يستجد من نوازل وحوادث في هذا الباب.

وإلى بيان هذه الضوابط:

الضابط الأول: عدم مشابهة الكفار في الزينة.

التشبه في اللغة هو: مادة الكلمة الشين والباء والهاء: أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفا[1].

وفي الاصطلاح: هو مماثلة الكافرين بشتى أصنافهم في عقائدهم أو عباداتهم، أو عاداتهم، أو في أنماط سلوكهم التي هي من خصائصهم[2].

هذا الضابط من أهم الضوابط في هذه المسألة على وجه الخصوص، ومسألة التشبه تظهر في كل زمان، لكنها تزداد حين يقع الضعف في بلاد المسلمين وتكون القوة والغلبة والظهور للكفر وأهله، فيحتاج المسلمون إلى الكفار، فتظهر هذه المسائل ويكثر الكلام عليها، ولو كان المسلمون في عزة وغلبة ومنعة وغنا عن الكفار لكانت حاجتهم إلى هذه المسائل أقل وأضعف.

وأقول: قد حكى الإجماع جماعات من العلماء على النهي عن مشابهة الكفار في لباسهم وهيئاتهم ونحوها[3]، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، أهمهما:

وهو ضعيف].

1 **(?) معجم مقاييس اللغة (3/243).**

2 **(?) من تشبه بقوم فهو منهم (ص/7).**

3 **(?) اقتضاء الصراط المستقيم (1/401، 406)، كشاف القناع (1/276)، (3/131)، مطالب أولي النهى (2/607).**

أولا: قوله تعالى: (ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ
 ې ې ى ى ئا   )[1] .

فالله عز وجل نهى المؤمنين عن مشابهة أهل الكتاب نهيا مطلقا فيدخل في ذلك الأمور الأصلية والفرعية.

الثـاني: عن ابن عمر رضـي اللـه عنهما أن رسـول اللـه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»[2].

قال ابن تيمية: [وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحـريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم؛ كما في قوله تعالى: ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين... فقد يحمل على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرا أو معصية أو شـعارا لها، كان حكمه كذلك...، وبهذا احتج غير واحـد من العلمـاء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين][3].

الثالث: عن عبد الله بن عمرو رضي اللـه عنهما قـال: رأى رسول الله علي ثوبين معصفرين، فقـال: «إن هـذه من ثيـاب الكفار، فلا تلْبسها»[4].

فالنبي نهـاه عن لبسـها لأنهـا من ثيـاب الكفـار، بـل أغلـظ عليه وقال لـه: «أمـك أمرتـك بهـذا!، قـال: أغسـلها؟ قـال: بـل أحرقها» فهذا يدل على شدة التغليظ والزجر في هذا الباب.

الرابع: عن علي قال: قال رسول الله : «إيـاكم ولبـوس

---

1 (?) الحديد:16.

2 (?) أخرجه أبو داود، كتـاب اللبـاس، بـاب في لبس الشـهرة، (4/391)، (4027). وضـعف إسـناده الـزيلعي في نصب الراية (4/403)، والسخاوي في المقاصد الحسـنة (ص:639)، والمنـاوي في التيسير (2/794)، لكن ذكر شواهده السخاوي، وجود إسـناده ابن تيمية في الإقتضاء (1/82)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (16/353).

3 (?) اقتضـاء الصـراط المسـتقيم (1/241). وما بعـدها. تنبيهـان: الأول: لا يفهم من كلام شيخ الإسـلام أنه يـرى كفر المتشـبِه من حيث الأصل فهذا لم يقل به أحد العلماء، وإنما يـرى بـأن الحـديث محمول على التشبه بالكفار المطلق في كل شيء، أو يحمل على المتشبِه بهم فيما هو كفر. الثاني: مسـألة التشـبه مسـألة خلافية من حيث الأصل هل هو على التحريم أم على الكراهـة؟ المشـهور من مذهب الحنابلة أنه على الكراهة وليس على التحـريم، وخـالف شيخ الإسلام ابن تيمية فقـال بـالتحريم. ينظـر: كشـاف القنـاع (1/276)، مطالب أولي النهى (1/344).

4 (?) أخرجه مسـلم، كتـاب اللبـاس، بـاب النهي عن لبس الرجل الثوب الواحد، (3/1310)، (2077).

الرهبان، فإنه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني»[1].

فهذه الأدلة وغيرها مما جاء في الباب تدل دلالة صريحة على منع التشبه بالكفار، والدليل الثالث والرابع جاءت في اللباس على وجه الخصوص، وهي في الغالب أكثر الأمور التي تقع فيها المشابهة.

أما ضابط التشبه المنهي عنه الذي جاءت به الأدلة، هو: ما كان من فعل هو من خصائصهم التي اختصوا بها سواء كان في العبادات أو العادات.

وعليه فما لم يكن من خصائصهم ولا من عاداتهم ولا من عباداتهم ولم يعارض نصا صحيحا أو أصلا شرعيا، ولم يترتب عليه مفسدة فإنه لا يكون من باب التشبه في شيء[2].

والذي يدل على أن لباسا ما أو هيئة أو فعلا من خصائص الكفار: الشرع أو العرف.

فمتى قام الدليل الشرعي على المنع من لباس ما لأنه لباس من لباس الكفار فهو محرم على المسلمين، فمثلا: الباروكة (الشعر الصناعي) قد دل الدليل الشرعي على تحريمها؛ لأنها من فعل اليهود؛ كما في حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو المنبر وهو يقول: وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي، أين علماؤكم؟ سمعت النبي ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»[3]. واستنكر معاوية هذا الفعل بين المسلمين، وقال: [ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود، إن النبي سماه الزور]، يعني الواصلة في الشعر[4].

ومتى دل العرف الصحيح المعتبر على أن لباسا ما مما عرف به الكفار واختصوا بلبسه واشتهروا بذلك حتى صار من شعاراتهم، بحيث يظن الناظر إلى من لبسه أنه منهم، فإنه ينهى عنه المسلمون؛ لأنه يعد من لباس الكفار، وقد دل الدليل الشرعي على المنع من لباسهم[5].

---

1 **(?) أخرجه الطبراني في الأوسط (4/178). وضعفه الهيثمي في المجمع (5/157)، والألباني في ضعيفته (7/224).**

2 **(?) من تشبه بقوم فهو منهم (ص/7).**

3 **(?) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (5/2216)، (5588).**

4 **(?) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (5/2218)، (5594).**

5 **(?) مجموع فتاوى ودروس الحرم المكي (3/367).**

فمثلا: نص أهل العلم على تحريم أصناف من الألبسة حين صارت شعارا للكفار من اليهود والنصارى، وإن لم تكن في الأصل محرمة؛ وذلك لأنها في هذه الحالة أصبحت من شعارهم وخصائصهم التي يتميزون بها[1]. قال الإمام الذهبي: [ألا ترى أن العمامة الزرقاء والصفراء كان لبسها لنا حلالا قبل اليوم، وفي عام سبعمائة لما ألزمهم السلطان الملك الناصر بها حرُمت علينا][2].

وقد ذكر ابن تيمية أن التشبه يعم من فعل شيئا ما من خصائص الكفار لأجل أنهم فعلوه؛ إعجابا بصنيعهم، وحبا لتقليدهم، وكذا من يتبع غيره ويتشبه به في فعل ما لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذا عن ذلك الغير.

فأما من فعل شيئا ما واتفق أن الغير فعل مثله أيضا، ولم يأخذ أحدهما من الآخر فإن في كون هذا تشبها نظرا، لكن ينهى المسلم عن فعل ذلك لئلا يكون ذلك ذريعة إلى التشبه بهم فيما يفعلونه، ولما فيه من المخالفة لهم، ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة، فقد أمر النبي المسلمين بمخالفة المشركين في تغيير الشيب، فقال: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»[3].

مما يدل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد من المسلم ولا فعل، بل بمجرد موافقتهم في صنيعهم، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية[4].

ولذا نص أهل العلم على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات والعادات ونحوها مما يكون كفرا أو معصية بالنية، فإن المؤمنين ينهون عن ظاهره مطلقا، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين، سدا لذريعة المشابهة، وحسما لمادة الموافقة لهم[5].

وهذا يدل على منع المسلمين من تعاطي كل ما يتفق في الصورة الظاهرة مع الكفار، سواء قصدت المشابهة أو لم تقصد، بل إن أكثر من يقع في التشبه بهم لا يقصد ذلك؛ إذ قد يقع في المشابهة لهم عن طريق الجهل وسوء القصد، لكنه يمنع مطلقا، لما تورثه المشابهة في الظاهر من الميل القلبي

---

1 **(?) لباس الرجل أحكامه وضوابطه (1/676).**

2 **(?) تشبيه الخسيس بأهل الخميس، مجلة الحكمة، العدد (4)، (ص/197).**

3 **(?) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب (4/203)، 1752). قال الترمذي: [حديث حسن صحيح].**

4 **(?) اقتضاء الصراط المستقيم (1/242) بتصرف.**

5 **(?) اقتضاء الصراط المستقيم (1/196).**

للكفار، والإعجاب بهم، واستحسان أعمالهم، وما يتبع ذلك مفاسد عظيمة[1].

وبعد هذا التقعيد والتأصيل لمسألة التشبه والتي هي من أعظم المسائل وأخطرها فإنه يدخل في هذا كل ما كان من خصائص الكفار في الألبسة بحيث إذا رؤيت لابسته قال الناس بأنها لبست لباس أهل الكفر.

أما ما صنع في بلاد الكفار فهذا لا يعد من التشبه في شيء، وقد أجمع العلماء على إباحته[2]، لأن النبي وأصحابه كان لباسهم من نسج الكفار.

قال الألباني رحمه الله: [فإن قيل: قد تقرر في الشرع النهي عن لبسة الكفار؛ كما قال عبد الله بن عمرو: رأى رسول الله علي ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها». أخرجه مسلم وغيره؛ فكيف لبس لباس الروم وهم من الكفار، وقد نهى عن لباسهم؟!

والجواب: إن الألبسة نوعان:

نوع منها مشترك بين جميع الأمم والأديان، ليس شعاراً لبعضهم دون بعض. فهذا مباح للمسلم لبسها مهما كان شكلها ومصدرها، لا ضير على المسلم في ذلك، وقد جاء في الدر المختار [إن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء. وذكروا على ذلك عن هشام قال: رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير، فقلت: أترى بهذا بأساً؟ قال: لا. قلت: سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك؛ لأن فيه تشبهاً بالرهبان. فقال: كان رسول الله يلبس النعال التي لها شعر، وإنها من لباس الرهبان] ا هـ.

ومن هذا النوع كانت جبة النبي الرومية فيما يظهر لنا.

وأما النوع الآخر؛ فهو ما كان شعاراً لبعض الأمم الكافرة؛ يتميزون به عن غيرهم من الأمم. فلا يجوز حينئذٍ لمسلم أن يقلدهم، وأن يتشبه بهم في ذلك؛ لما في ذلك من تضعيف شوكة المسلمين؛ بتقليل عددهم في الظاهر، وتقوية أعدائهم عليهم بذلك...، وعلى هذا النوع من اللباس يُنَزَّل حديث ابن عمرو المذكور سابقاً، ومثله قوله : «من تشبه بقوم فهو منهم»][3].

---

1 **(?) اقتضاء الصراط المستقيم (1/194) وما بعدها. وينظر في هذا الضابط: لباس الرجل أحكامه وضوابطه (1/683).**

2 **(?) المغني (1/97)، الشرح الكبير (1/63)، الروض المربع (1/31).**

3 **(?) أصل صفة صلاة النبي (1/150-151) .**

الضابط الثاني: عدم تشبه المرأة بالرجل في اللباس.

خلق الله الخلق من ذكر وأنثى، وميز كل واحد عن الآخر بخصائص يتميز بها تتناسب مع خلقه وتكوينه، ومن انتحل صفة غيره أو تشبه بالجنس الآخر فقد ارتكس على عقبيه وتنكب لفطرة الله التي فطر الناس عليها.

وقد جاء الشارع بما يوافق فطرة الناس، فمنع من تشبه المرأة بالرجل في اللباس والهيئة والشكل ونحوها، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء، بل عدوا من خالفت ذلك أنها مرتكبة لكبيرة من الكبائر.

ويدل لهذا عدة أدلة منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[1].

الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال»[2].

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء. وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». قال: فأخرج النبي فلانا، وأخرج عمر فلانا[3].

الرابع: عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[4].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة بينة واضحة لكل ذي عينين على تحريم تشبه المرأة بالرجل، وأن الفاعلة مرتكبة لكبيرة من الكبائر، فهي ملعونة وليست على طريقة النبي ولا على منهجه وهديه.

---

1 **(?) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (5/2207)، (5546).**

2 **(?) أخرجه الإمام أحمد في المسند (11/461). وأعله بالإرسال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (4/362).**

3 **(?) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (5/2207)، (5547).**

4 **(?) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء (4/421)، (4095)، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب لعن المترجلات من النساء (8/297)، (9209)، وابن حبان في صحيحه (13/62)، والحاكم في مستدركه (4/215). وقال الحاكم: [حديث صحيح على شرط مسلم].**

قال ابن حجر معلقا على الحديث الأول: [قال الطبري: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار][1].

وضابط التشبه المنهي عنه: كل لباس اختص به الرجل شرعا أو عرفا فإنه تمنع منه النساء.

فالاختصاص مستفاد من ناحيتين:

من الشارع: بأن يرد الدليل الشرعي على تخصيص الرجل باللباس وتحريمه على المرأة.

ومن العرف: ويقصد به العرف الصحيح المنضبط، عند عدم وجود النص، كهيئة اللباس وشكله، فالعبرة فيه بما عليه حال الناس وعرفهم، في تحديد لباس الرجل وتمييزه عن لباس المرأة[2].

وتفريعا على ما سبق فإن أي لباس تلبسه المرأة فيما هو من خصائص الرجال فإنه محرم عليها حتى وإن كان هذا في بيت الزوجية ومع زوجها، والمقصد لا يؤثر في الحكم شيء، فلو قصدت المداعبة ولم تقصد التشبه فهذا لا يغير الحكم شرعا.

الضابط الثالث: عدم بلوغ الزينة حد الإسراف شرعا.

الإسراف في اللغة: مأخوذ من السرف، ومادة الكلمة السين والراء والفاء: أصل واحد يدلُّ على تعدِّي الحدّ والإغفالِ أيضاً للشيء. تقول: في الأمر سرَفٌ، أي: مجاوَزَةُ القدر. وأما الإغفال: فقول القائل: مررتُ بكم فَسرِفتكم، أي: أغفلتكم[3].

وفي الاصطلاح: مجاوزة الحد المعروف لمثله، في كل فعل أو قول[4].

ومن القواعد المقررة في الشريعة تحريم الإسراف والمنع منه، وقد دلت على ذلك نصوصا كثيرة، منها:

---

1 **(?) فتح الباري (10/345).**

2 **(?) ينظر: لباس الرجل أحكامه وضوابطه (1/634-635).**

3 **(?) معجم مقاييس اللغة (3/153).**

4 **(?) تهذيب الأسماء واللغات (1/1158). نقله عن الأزهري، وليس فيه ذكر الفعل والقول، وقد ذكرهما دون قوله [المعروف لمثله] ابن حجر في فتح الباري (10/253). وقال بعده: [وهو في الإنفاق أشهر].**

أولا: قوله تعالى: **(ﯙ ۋ ۅ ۉ ۆ ۈ ﯚ)**[5].

ثانيا: قوله تعالى: **(ﯙ   ى ى ي ي ﯚ)**[2].

ثالثا: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله قال: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف»[3].

رابعا: عن فاطمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله : «شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم: الذين يأكلون ألوان النعيم، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام»[4].

خامسا: عن الحسن قال: قال أصحاب رسول الله لرسول الله ما نفقتنا على أهالينا؟ قال: «ما أنفقتم على أهليكم في غير إسراف ولا تقتير فهو في سبيل الله»[5].

فهذه الأدلة وغيرها صريحة في المنع من الإسراف، والتحذير منه، وأنه ليس من صفات المؤمنين، بل صاحبه متعرض لسخط الله ومقته وغضبه.

وقد نص بعض الفقهاء رحمهم الله على المنع من الإسراف في استعمال المرأة للحلي؛ وقالوا: بأن المقتضي لإباحة الحلي لها التزين للرجل المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل، ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه[6]. وهذا يدل على أهمية هذا القيد عندهم.

والإسراف في اللباس يدخل فيه كل ما كان زائدا عن حاجة الإنسان، فما لا تحتاجه المرأة من أمور الزينة والتجمل يعد من الإسراف الذي تنهى عنه.

---

[5] **(?) الأنعام:141.**

[2] **(?) الفرقان:67.**

[3] **(?) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (11/294)، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة (5/79)، (2559)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت (2/1192)، (3605). وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (2/494).**

[4] **(?) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (ص:13)، والصمت له (ص:111)، وابن عدي في الكامل (7/4). ورجح إرساله الدارقطني كما نقله عنه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (2/756).**

[5] **(?) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/331)، والبيهقي في شعب الإيمان (5/251).**

[6] **(?) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (2/258)، المغني (4/222). الشافعية ذكروا بأن المحرم هو المبالغة في الإسراف، أما إذا لم تبالغ في الإسراف فهو مكروه. والحنابلة عندهم رواية اختارها ابن حامد إذا بلغ حلي المرأة قدر ألف مثقال فإنه يحرم لأنه إسراف.**

ومثلـه أيضـا كـل مـا كـان فيـه مبالغـة في ثمنـه، فهـو من الإسـراف، وفي الغـالب أن هـذا لا يفعـل لشـيء إلا من أجـل المباهاة والمفاخرة وخاصة في الأوسـاط النسـائية، وعلى وجـه التحديد التحدث تحت ما يسمى بالماركات العالمية.

وبـالنظر إلى أدوات الزينـة في هـذا الزمـان فهي مختلفـة الصنع، ومتفاوتة في السعر، والتفـاوت أحيانـا يكـون راجعـا إلى الشركة المصنعة فقد يكون اسمها لامعا في هذا الباب، فيكـون من بـاب الاسـتغلال رفـع الأسـعار، وقـد يكـون راجعـا إلى ذات المحل الذي تباع فيه، فيكون في سـوق من الأسـواق الضـخمة المشـهورة، فتجـد ذات السـلعة في أحـد الأسـواق العاديـة أو الشعبية وسعرها أقل بكثير منه في السوق الأول[1].

وتفريعا على هذا: فإن على المرأة أن تتق اللـه فيمـا تقتـني من هذه الأدوات، ولا يجوز لها بحال أن تنفق كـل مـا تملـك من أجل الزينة، بل لكل شيء قـدره وحـده، ولتكن حصـيفة عاقلـة، فتختار من الأصناف ما يكون مناسبا معروفا، ولا تغتر بالأسـعار، وإذا ذهبت إلى محـل من المحلات الـتي سـميت بالماركـات وعلمت أو غلب على ظنها أن سلعتها تجدها بنفسها في غيرهـا، فلا يباح لها حينئذ الأخذ من الأول؛ لأن هـذا يعـد لونـا من ألـوان إضاعة المـال الـتي نهى عنهـا الشـارع الحكيم؛ كمـا في حـديث المغيرة بن شـعبة قـال: قـال النـبي : «إن اللـه حـرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهـات، وكـره لكم قيـل وقـال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[2].

الضـابط الرابـع: أن لا يـترتب على المـرأة في التجمل والزينة ضرر عليها.

الضرر في اللغة: مأخوذة من الضُّر، وهو ضد النفع[3].

وفي الاصـطلاح: الإخلال بمصـلحة مشـروعة للنفس، أو الغير، تعديا أو تعسفا أو إهمالا[4].

من القواعد المتفق عليها بين علماء الشريعة أنه لا ضرر ولا

---

1 **(?) وهنا تـأتي مسـألة وهي الـربح بالنسـبة للتـاجر، هل له حد محدود لا يجوز له تجاوزه كـالثلث ونحـوه، أم أن ذلك غـير محـدود بالنسبة له، ولو كانت أرباحه أضعافا مضاعفة؟ وهي مسألة تحتاج إلى بحث وتحرير.**

2 **(?) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضـاعة المال (2/848)، (2277)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (3/1081)، (593).**

3 **(?) الصـحاح (3/282)، معجم مقـاييس اللغة (3/360)، المحيط في اللغة (7/429).**

4 **(?) أحكام الضرر (ص/97).**

ضرار، وأصل هذه القاعدة حديث رواه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحي عن أبيه مرسلا[1].

ونفي الضرر جاء في كتاب الله عز وجل في غير ما آية وحكم، ففي الوصية نهى عن المضارة فقال: (ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﮪ ﮫ ﮬ)[2]. وفي الرجعة في النكاح كذلك فقال: (ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ)[3]. وفي الرضاع قال: (ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ)[4].

وغير ذلك مما جاء في هذا الباب من الكتاب والسنة.

والناظر في أدوات التجمل والزينة، يجد جملة منها غير قليلة فيها أضرار على المستخدم لا يستهان بها، فأحيانا تحتوي على مواد كميائية متسرطنة، وتستخدم على الجلد والجلد فيه مسامات تنفذ إلى داخل الجسم، فتحدث في المرأة أضرارا بالغة.

وعليه فما ثبت ضرره من هذه الأدوات، سواء كان بتشويه أو تقبيح أو وجود أمراض أخرى، أيّا كانت هذا الأدوات سواء مما يستخدم على الجلد من الكريمات أو غيرها، فلا يجوز لها التجمل بها مطلقا.

وإذا ثبت عدم ضرره على الجسد سواء كان عن طريق مختبرات طبية معتمدة ومعروفة، أو بشهادة خبراء متقنين يوثق بشهادتهم، فإنه يجوز لها استخدامه وتعاطيه.

وقد يكون منتج واحد يناسب امرأة دون أخرى، فيحدث أضرارا على جلدها دون الأخرى، فيكون ممنوعا في حقها دون غيرها دفعا للضرر عنها.

ووجود المواد الضارة في مثل هذه المواد يعد لونا من ألوانا الغش والمخادعة التي حرمها الشارع، كما في حديث أبي هريرة (مرفوعا: «من غش فليس مني»[5]، وحديث قيس بن سعد بن عبادة (قال: سمعت رسول الله (يقول: «الخديعة

---

1 (?) الموطأ (2/745)، ومن طريقه رواه الإمام الشافعي في مسنده (1/224). وله طرق وشواهد عدة قال النووي: [إن بعض طرقه تقوي بعض] ووافقه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص/304) ثم نقل كلام أبي عمرو بن الصلاح: [هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به].

2 (?) النساء:12.

3 (?) البقرة:231.

4 (?) البقرة:233.

5 (?) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا (1/94)، (102).

في النـار»[1]. وقـد حكى الإجمـاع ثلـة من العلمـاء على تحـريم الغش في المعاملة[2].

والإقبال على هـذا اللـون من ألـوان الزينـة والتجميـل جعـل الشركات المصنعة لهـا لا تحصـى كـثرة، منهـا شـركات مصـنعة أصيلة، وأكثر منها الشركات المقلدة، والشركات منها ما تعتـني بمنتجها، وتحافظ عليه، وتعطي ضمانات طبية عليـه وهي قليلـة بل نادرة، ومنها شـركات لا تعتـني بهـذا أبـدا، ولا يمكن لشـركة من الشـــركات العظمى في هــذا البــاب أن تفصــح وتتحــدث

---

1 (?) أخرجه ابن عدي في الكامل (2/161)، وذكره البخاري معلقا في كتاب البيوع، باب النجش (2/753). قـال ابن حجر في الفتح (4/356): [إسناده لا بأس به]، وقوى إسناده المناوي في التيســير في شرح الجامع الصغير (2/458).

2 (?) ينظر: مسـائل الإجمـاع في عقـود المعاوضـات المالية (ص: 489). وقد نشر في صـــــــفحة التوعية الدوائية من موقع الهيئة العامة للغــــذاء والــــدواء، مقالة تمثل تقنيينا لمعرفة الغش في مستحضرات التجميل، لو جعلت نظاما وطبق لكُفِي النـاس مضـار هذه المستحضرات، وهو يبين لنا صور الضرر الموجودة فيها، ولذا كـان من المناسب نقله بنصــه: [يعــرف الغش في مستحضــرات التجميل بأنه: إضافة مادة غريبة سواء كانت كيميائية، أو سامة، أو أي مادة مؤذية للمستحضر التجميلي.

ويشـمل الغش كـذلك الظـروف السـيئة الـتي يتعـرض لها المستحضر في مرحلة التخــزين، مثل: الضــوء ونســبة الرطوبة العالية والأوكسـجين ودرجة الحـرارة وغيرهـا، وتـؤدي مثل هـذه الظروف إلى نمو كائنات حية في المستحضر تؤثر على جودته.

وقد يكون الغش في محتويـات المستحضر، وقد يكـون في بيانات ملصق المستحضر.

أوجه الغش في محتويات المستحضر التجميلي:

· إذا احتـوى المستحضر على مـادة سـامه أو مؤذية تجعل المستحضر غـير آمن عند اسـتخدامه بالطريقة المرشد إليها على الملصــق، ولا ينطبق هــذا على صــابغات الشــعر المحتوية على قطـارة الفحم (Coal-Tar) إذا احتـوت على رسـالة تنبيهيـة على الملصق.

· إذا احتوى المستحضر كليا أو جزئيا على مواد متحللة، أو غير نقية، أو احتوى على مواد مشبوهة.

· إذا صنع المستحضر أو خزن تحت ظروف غير ملائمة والتي تؤدي إلى تلوث المستحضر بمواد ضارة بالصحة.

· إذا كانت عبوة المستحضر مصنعة كلياً أو جزئياً من مادة سامة أو ضارة بالصحة.

· إذا كان المستحضر عبارة عن صابغات للشعر واحتوى على إضافات ملونة غير آمنه.

أوجه الغش في بيانات ملصق المستحضر التجميلي:

· إذا كانت بيانات الملصق خاطئة أو مظللة.

· إذا لم تحتوي عبوة المستحضر في هيئته التسويقية على:

بصراحة عن تركيبات منتجها بالتفصيل[1].

وبعد الجلوس مع أحد المسؤولين في إحدى الشركات الكبرى المشهورة المعروفة بمنتجاتها التجميلية الطبيعية، تبين أنهم يصنعونها من منتجات عرفت بعدم ضررها، وليست منتجاتهم معروضة على مختبرات علمية معروفة، أثبتت عدم وجود الضرر فيها، وظهر لي من خلال الحديث معه، أنه ليس ثمة منتج من المنتجات لا يضاف معه مواد كميائية، بل هي الأصل في هذه المنتجات، والأشياء الطبيعية إنما هي في الغالب متعلقة بالنكهات التي توضع معها فقط، والناس وخاصة النساء يغترون بهذه المسميات، ولا يدركون ما وراءها.

وحتى المنتجات الطبيعية –وهي: التي لا يدخل في تركيبها أيُّ مواد حافظة- فالخبراء يتحفظون عليها؛ بسبب أنها تكون أكثر عرضة بشكل خاص للفطريات والجراثيم؛ وذلك لانعدام ما يحفظها[2]، لذا فالمفترض أن تكون مدة صلاحيتها قصيرة جدا.

وبالنظر في الدراسات التي أجريت على مستحضرات التجميل أثبتت كثير من الدراسات وجود مواد خطرة في هذه المستحضرات، فعلى سبيل المثال:

أولا: مادة الزئبق: هي إحدى المعادن الثقيلة التي توجد في

- اسم وعنوان المصنع والوكيل والموزع.
- بيانات بكميات محتويات المستحضر بدقة.
· إذا كانت عبوة المستحضر مصنعة أو معبأة بشكل يظلل المستهلك].
ينظر: موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء.

1 **(?) ومن غريب ما وقفت عليه شخص يتاجر بالعطورات، وحدثني بأنه يستطيع أن يأت بأي نوع من أنواع العطور التي تنتجها الشركات العالمية، وما عليك إلا إحضار اسم العطر فقط، وأطلعني على قائمة مكونة من خمس صفحات تقريبا، فيها أسماء جملة من العطور المشهورة، وذكر بأنه يتعامل مع إحدى الشركات في الخليج تستطيع تقليد جميع العطور وتبيعها بأبخس الأثمان. ومن المؤسف أنني أخذت منه مجموعة من الأطياب النسائية، واستفاد الأهل منها، لكن حدث ما لا تحمد عقباه، وسبب بعضها للأهل صداعا شديدا في الرأس، لم تنفع معه الأدوية ولا المهدآت.**

وهنا تأتي مسألة مهمة وهي حكم تقليد أدوات الزينة وذلك بأن تأتي شركة تقلد منتجات شركة أخرى مشهورة فتخرج نفس المنتج ونفس المواصفات تقريبا، لكن تختلف معها في بعض المواصفات المتعلقة بالجودة، ويكون هناك مفارقة في السعر. وهي مسألة جديرة بالبحث والعناية.

2 **(?) مقال بعنوان (طبيا مستحضرات التجميل الطبيعية قد تكون مضرة) من موقع الحياة لك، مجلة تهتم بالصحة العامة.**

الطبيعة بعدة صور كميائية إما عضوية أو غير عضوية، وهو معروف منذ القدم، وهو من المواد الشديدة السُمِّية، ويرجع فضل اكتشاف ضرره إلى العالم المسلم أبو بكر الرازي.

وهي مادة محرمة دوليا، حرمت منظمة الأدوية والأغذية استخدامه منذ مطلع السبعينات الميلادية في القرن العشرين.

وهي مستخدمة بدرجة كبيرة في مستحضرات التجميل لزيادة نضارة البشرة، وإزالة البقع السمراء في الوجه، ونحوها.

وهذه المادة يمتصها الجلد بدرجه عالية إلى داخل الجسم، ويستطيع الوصول إلى الخلايا العصبية في داخل جسم الإنسان بسهولة مما يؤدي إلى تلف الخلايا.

وقد أثبتت الدراسات أنه سبب لبعض الأمراض الخطيرة، منها:

- الفشل الكلوي الحاد.
- إصابة الجهاز العصبي.
- فقر الدم.
- فشل الكبد.
- تغير الشخصية (العصبية، الرعشة).
- الضعف والخمول وفقدان الذاكرة.
- فقدان أو ضعف السمع والنظر والذوق، وكذلك التهاب اللثة وسيلان اللعاب.

وفي دراسة أجريت على 38 عينة تستخدم ككريمات تجميل في السوق السعودي لمعرفة محتواها من مادة الزئبق، أظهرت النتائج أن 45% تحتوي على الزئبق بنسب أعلى بكثير من الذي صرحت به منظمة الأدوية والأغذية الأمريكية، وهو أن يكون أقل من جزء واحد من المليون[1].

ثانيا: الهيدروكينون: وهي إحدى المواد الكيمائية المستخدمة بكثرة في المستحضرات التجميلية المتعلقة بتبييض البشرة، وقد أثبتت العديد من الدراسات العلمية بأنها تحتوي على مواد متسرطنة، وللأسف أن كثيرا من صالونات التجميل تقوم بعمل تركيبات من هذه المادة بتركيزات عالية، من أجل تبييض البشرة دون خبرة طبية، فتنتج عنها أضرارا كثيرة ومخاطر عالية[2].

ثالثا: الميثانول: مادة كميائية سائلة عديمة اللون له رائحة

---

1 **(?) وقد ذكر في هذه الدراسة أسماء هذه المستحضرات ونسبة الزئبق فيها. كل هذه المعلومات منشورة في موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء في السعودية.**

2 **(?) موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء في السعودية.**

نفـاذة، وتسـتخدم بشـكل أساسـي كمـذيب، كمـا أنهـا سـريعة الاشتعال ولها درجة سميِّة عالية.

وهي إحدى المواد البديلة عن مـادة الإيثـانول وذلـك لـرخص ثمنـه، ويعتـبر إضـافة الميثـانول غشـا في مكونـات العطـور إذا زادت عن نسـبة 5% من نسـبة الإيثـانول أو الكحـول الايزوبروبيلي المستخدم؛ وذلك نظرا لخطورته العالية.

والميثانول سريع الامتصاص من الجهاز الهضمي حيث يصـل إلى أعلى معدل له في الدم بعد نصف ساعة أو ساعة، ويعتمـد على وجود أو عدم وجود الطعام في المعـدة. ويحـدث التسـمم عادة في فترة تتراوح من 6ساعات إلى ثلاثة أيـام، وخلال هـذه الفترة لا يشتكي الشخص من أي أعـراض سـمية، ويرجـع الأثـر السام للميثانول إلى تحوله في جسم الإنسـان إلى فورمالدهيـد وحمض الفورميك، ويتسبب الميثانول بالعديد من الآثار الجانبية، منها آثار حادة ومنها آثار مزمنة. أما الآثار الحادة فمنها:

1. تشنجات وصعوبة في التنفس وغيبوبة.
2. زرقة في الجلد مع اختلال في تركيز الأملاح في الدم.
3. الاضطراب البصري الذي قد يتراوح ما بين ضعف مؤقت وبسيط بالرؤية وبين حالة العمى التـام المصـاحب للتعـافي من حـالات التسـمم الحـادة حيث تكـون الحـدقتان متسـعتين دون استجابة للضوء.
4. تهيج في الجهاز التنفسي وكحة إذا تم استنشاقه.
5. تهيج في الجلد وسد الحيز التنفسي للخلايا الجلدية.
6. يؤدي الكحـول الميـثيلي إلي جفـاف الشـعر وتشـقق في فروة الرأس؛ لأنه يذيب المواد الدهنية الموجودة بالشعر، لـذلك تضـع شـركات مستحضـرات العنايـة بالشـعر عبـارة "خـال من الكحول" على منتجاتها.

الآثار المزمنة: التي تحدث نتيجة التعرض المستمر ولفترات طويلة تصل إلي شهور وسنين للكحول الميـثيلي، وتظهـر عـادة على العاملين في تـركيب العطـور وتتمثـل في جفـاف البشـرة وتشـققات في الجلـد وقصـور في الجهـاز العصـبي وتليـف في الكبد؛ وذلك نتيجة لامتصاص الكحول عن طريق الجلد ووصـوله إلى الدم، ومن ثم إلى الكبـد، ولأن الكحـول مـادة سـامة فإنهـا تصيب الكبد بالتليف[1].

رابعا: ألفا هيدوكسي: وهي أحماض تعـرف باسـم أحمـاض الفاكهة، وتسـتخرج من الفواكـه وسـكر الحليب، وتسـتعمل في كريمات التجميل ومنظفات الجلـد، وتسـاعد في تقشـير الجلـد،

---

1 **(?) من موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء في السعودية.**

والتخلص من الخلايا القديمة، ولكنها تعرّض الخلايا الجديدة وطبقات الجلد الحسّاسة للتهيج والتلف الناتج عن أشعة الشمس، التي تؤدي إلى الشيخوخة والإصابة بسرطان الجلد[1].

خامسا: فثاليت: وهي تعتبر مجموعة من المواد الكميائية الصناعية التي تستخدم في مستحضرات التجميل وبخاصة العطور وطلاء الأظفار والمكياج وبخاخات الشعر والشامبو، وغيرها.

وقد أجرى باحثون في جامعة روشيستر الأمريكية دراسة على هذه المادة الكميائية ووجدوا بأنها تؤثر سلبياً على التطور الجنسي للصبيان، وتزيد خطر إصابتهم باعتلالات وتشوهات تناسلية.

وسجل الخبراء في مجلة "منظور الصحة البيئية" أن 21 في المائة من الأطفال الذين احتوى بول أمهاتهم على مستويات ملحوظة من مركبات "فثاليت" تعرضوا للعديد من المضاعفات، أهمها عدم اكتمال نزول الخصيتين من البطن، الذي يسبب بدوره موت الحيوانات المنوية، وظهور عضو ذكري صغير، مقابل 8 في المائة بين الأطفال الآخرين.

ولاحظ الباحثون في دراستهم التي أجريت على 134 صبياً صغيراً في عمر 3 إلى 24 شهراً، أن السيدات اللاتي اكتشفت لديهن مستويات عالية من مشتقات مركبات فثاليت في الدم، أنجبن صبياناً يعانون من أعضاء ذكرية أو خصيات صغيرة الحجم، أو وجود مسافة أقصر بين الأعضاء التناسلية وفتحة الشرج، وهو نوع من التشوهات الولادية، أو ميل أكبر نحو الأنوثة أو العقم، وسوء نوعية الحيوانات المنوية. وكانت الدراسات السابقة التي أجريت على الحيوانات قد أظهرت أن المركبات البلاستيكية المذكورة تعطل التطور التناسلي والجنسي والقدرة الإنجابية من خلال تشويشها لمستويات الهرمونات عند الذكور، وتغيير توازنها.

واتضح للعلماء أن مركبات فثاليت تثبط إنتاج الهرمون الجنسي الذكري " تستوستيرون الضروري لتطور الأعضاء التناسلية عند الذكور، مشيرين إلى أن هذا التأثير لا يقتصر على التطور الجنسي فقط، بل قد يمتد إلى أنسجة الجسم الحيوية

---

1 **(?) مقال بعنوان: مستحضرات التجميل نعمة أم نقمة. للدكتور حسام الدين عرفة. أستاذ علم الأدوية والسموم بجامعتي الأزهر وعين شمس، منشور في موقع آسية. ومقال بعنوان: مستحضرات التجميل خطر على صحة البشرة وسلامتها منشور في موقع الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان.**

كالدماغ[1].

هذه المواد التي سبق ذكرها قد لا تكون كلها متعلقة بصلب الموضوع مباشرة، لكن تعطي انطباعا خاصا عن هذا العالم المتعلق بالتجمل والزينة، وتبين لنا مدى خطورة هذا الباب، مما يدعو إلى أخذ الحذر والحيطة التامة عند استعمال مثل هذه الأدوات.

الضابط الخامس: عدم اشتمال الزينة على المحرمات شرعا.

من أصناف الزينة والتجمل المستخدمة عند النساء، ما يكون مشتملا على أمور محرمة شرعا، كأن تكون المواد المصنعة منها مواد نجسة، أو مستخلصة من حيوانات محرمة، أو ميتة، أو حشرات قذرة، أو مشتملة على صور ذوات الأرواح، أو تتطلب من المرأة كشفا للعورة ونحوها. فمثل هذه الأدوات ممنوعة لما اشتملت عليه من محرمات.

والمسلم مطلوب منه الابتعاد عن المحرمات شرعا سواء كانت من النجاسات أو غيرها، ويدل لهذا عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: **(ٱ ب ٻ ٻ پ)**[2].

الثاني: قوله تعالى: **(ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ)**[3]. ومن أكل أموال الناس بالباطل أكلها بما كان محرما في الشرع.

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه»[4].

الرابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله عند ذلك «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا

---

1 **(?) مقال بعنوان: الكمياويات البلاستيكية تعطل التطور الجنسي لدى الأطفال الذكور. منشور في موقع www.tartoos.com. تنبيه: هذه المادة تستخدم أيضا في اللعب البلاستيكية للأطفال، ولذا حظر استخدام هذه المادة في اللعب في أكثر الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا.**

2 **(?) المائدة:3.**

3 **(?) النساء:29.**

4 **(?) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (4/416)، وابن حبان في صحيحه (11/312)، والدارقطني في سننه (3/7). وصححه الألباني في غاية المرام (ص/192).**

ثمنه»[1].

الخامس: عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه»[2].

فهذا الأدلة وغيرها تفيد بأنه ما كان محرما شرعا فإنه لا تجوز المتاجرة به بيعا وشراء، ولا يجوز استعماله، وهو أحد أسباب فساد العقد[3]. بل حكي الإجماع على منع بيع أعيان محرمة شرعا، كالدم والميتة والخمر والخنزير وهوام الأرض ونحوها[4].

وبناء على ما سبق فإن أيَّ أداة من أدوات الزينة والتجمل التي ثبت وعلم أنه مصنع من أمور محرمة شرعا، فإنه لا يجوز للمرأة استخدامه واستعماله بحال من الأحوال.

الضابط السادس: أن لا يترتب على التجمل والزينة كشف للعورة المحرمة.

إن من المحرمات التي لا يجوز الاستهانة بها، ولا تحليلها لمن أرادت الزينة والتجمل، كشف العورة لمن كان محرَّما عليه النظر إليها، وأخذ الزينة لا يعد من الضرورات التي تباح فيها المحظورات، ويدل على تحريم كشف العورات حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ملكت يمينك». قلت: أرأيت إن كان قوم بعضهم فوق بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها». قلت: أرأيت إن كان خاليا؟ قال: «فالله أحق أن يستحي منه». ووضع يده على فرجه[5]. فهذا الحديث يفيد بأنه ينبغي للعبد أن يحفظ عورته حتى من نفسه، فكيف بالآخرين. والمرأة معنية بهذا أشد من

---

1 **(?) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (2/779)، (2121)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة (3/978)، (1581).**

2 **(?) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (4/176)، (3479)، والبيهقي في الكبرى (6/12). وحسن إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (2/204).**

3 **(?) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (6/403).**

4 **(?) ينظر: مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية للباحث (ص:195، 197، 200، 203، 207).**

5 **(?) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، باب في التعري (4/384)، (4013)، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة (5/102)، (2794)، وحسنه، والحاكم في مستدركه (4/199) واللفظ له وصححه.**

غيرها؛ ولذا خصها النبي بالكلام دون غيرها، فقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها، فقد هتكت ما بينها وبين الله عز وجل، أو ستر ما بينها وبين الله عز وجل»[1].

وعليه فإن ما يوضع من الخاتم أو الخرزة على السرة، وكذا وضع الحناء على البطن والفخذين وما بينهما، كل هذا إذا كان ممن لا يحل للمرأة كشف العورة له فإنه لا يجوز لها التحلي به، أما لو كان زوجها، أو استطاعت فعله بنفسها من غير حاجة لأحد، فإن المحظور قد زال في هذه الحال، ولا حرج عليها فيه.

أما من جهة الحكم المتعلق بالتحلي في هذا الموضع على وجه التحديد، فقد حكي الاتفاق على جواز تحلي المرأة في أي موضع من جسدها[2]. فيدخل في هذا تحلية السرة، ومثله وضع الخرزة على الأسنان.

أما حكم وضع الحناء على الجسد، فهو على قسمين:

القسم الأول: اليدان والقدمان، وقد اختلف العلماء فيهما على قولين:

القول الأول: الحنفية والمالكية قالوا بأنه على الإباحة، ويزيد المالكية بأنه مستحب للمتزوجة[3].

القول الثاني: الشافعية والحنابلة، قالوا بالتفصيل: مستحب للمتزوجة، ومكروه لغيرها[4].

القسم الثاني: تزيين الأصابع بالحناء وهو التطريف[5]، وهذه اختلف فيها العلماء على أقوال:

القول الأول: المالكية: يرون أنه مباح مطلقا[6].

---

1 **(?) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (1/294)، وأحمد في مسنده (42/422)، وأبو داود، أول كتاب الحمام (4/382)، (4005)، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (5/144)، (2803). وحسنه الترمذي، وقال أبو داود: [هذا حديث جرير، وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح] فهو معلول بالانقطاع عنده.**

2 **(?) الموسوعة الفقهية الكويتية (11/26).**

3 **(?) البحر الرائق (8/208)، تحفة الملوك (ص:227)، المنتقى (7/267)، التاج والإكليل (1/287). الحنفية يقولون بأنه مستحب ما لم يكن فيه تماثيل.**

4 **(?) روضة الطالبين (2/348)، أسنى المطالب (1/173)، مغنى المحتاج (1/480)، المبدع (3/171)، الإنصاف (3/506)، شرح منتهى الإرادات (1/552).**

5 **(?) يقال: طرفت الجارية بنانها: إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء. تهذيب اللغة (13/221).**

6 **(?) المنتقى (7/267)، الجامع لأحكام القرآن (5/393)، التاج والإكليل (1/287).**

القول الثاني: الشافعية: أنه حرام على غير المتزوجة، أما المتزوجة فإن كان بغير إذن الزوج، فهو حرام، أما إن كان بإذن الزوج ففيه وجهان عندهم، أصحهما: الجواز[1].

القول الثالث: الحنابلة: أنه مكروه عندهم، وعندهم وجه بإباحته بإذن الزوج فقط[2].

وأسعد الأقوال بالنظر والأثر هو القول الأول؛ وذلك لعدم ورود نص صريح صحيح في المسألة، وقد استدل الحنابلة بآثار عن الصحابة لا تثبت. ولو ثبتت فقد جاء ما يعارضها كما في حديث قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على أبي بكر في مرضه، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه. وهي أسماء بنت عميس[3].

ومعنى موشومة: أي: منقوشة اليد بالحناء[4].

ويظهر مما سبق من خلال عرض الأقوال في المسألة بقسميها، أن الفقهاء رحمهم الله يوسعون للمرأة المتزوجة في الحناء دون غيرها، فلا أحد من العلماء يمنع المرأة المتزوجة من الحناء مطلقا إلا الشافعية في التطريف فقط، وإذا نظرنا إلى ما تقرر سابقا أن الأصل في الزينة الإباحة، فإننا نقول في مسألة استعمال الحناء وغيرها من النقوش على البطن والفخذين وما بينهما أقل أحواله الإباحة لها، وإذا أمرها زوجها تأكد ذلك بل تعيَّن عليها فعله، ما لم يكن فيه ضرر عليها، أو كشف لعورتها لغير من أباح الله الكشف له، أو كانت النقوش صورا لذوات الأرواح.

ثم هو أيضا من حيث الأصل من أمور العادات وليس من

---

1 **(?) فتح العزيز (4/17-18)، روضة الطالبين (1/382)، المجموع (3/140)، شرح صحيح مسلم (14/104)، أسنى المطالب (1/173)، إعانة الطالبين (2/387)، مغني المحتاج (1/192)، نهاية المحتاج (2/25).**

2 **(?) الفروع (1/108-109)، الإنصاف (1/126)، مطالب أولي النهى (1/89).**

3 **(?) أخرجه الطبراني في الكبير (24/131). وقال الهيثمي في المجمع (5/170): [رجاله رجال الصحيح]. وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (10/376).**

4 **(?) النهاية (5/416)، لسان العرب (12/638). وهذا الذي ذكر في معنى وشم يدي أسماء قد ذكره ابن الأثير فقط، أما ابن حجر في الفتح (10/376-377) فقد قال: [قال الطبري: كأنها كانت صنعته قبل النهي فاستمر في يدها، قال: ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك. قلت: فيحتمل أنها لم تسمعه، أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم في يدها]. ولم يذكر ما ذكره ابن الأثير.**

العبادات، والأصل في العادات أنها على الإباحة.

الضابط السابع: القدرة على أخذ الزينة من قبل المرأة.

ويقصد بهذا الضابط أن تكون المرأة قادرة على أخذ الزينة بأن تكون في مقدورها، وفي حدود قدرتها، أما ما لا تستطيعه، فإن الله عز وجل لا يكلفها ما لا تستطيع، ولا يحملها ما لا تطيق.

وقد أشار إلى هذا الشرط بعض الحنفية كابن نجيم حين قال: [ولا يخفى أنه إنما يجوز ضربها لترك الزينة إذا كانت قادرة عليها...، وإلا فلا][1].

وعلى هذا فالزينة الطبيعية مثلا كالعناية بمظهرها أمر لا تعذر المرأة فيه بحال، لكن ما يكون خارجا عن الزينة الطبيعية كالتي يكون فيها استعمال المستحضرات ونحوها مما تحتاج فيه إلى المال، فإذا لم يعطها الزوج ولم يكن عندها فإنها لا تَلزمها ولا تُلزم به.

الخاتمة:

هذه جملة من الضوابط التي يمكن الاستفادة منها في هذا الباب الواسع، والباحث على يقين أن مثل هذه المسألة تحتاج إلى مزيد عناية وبحث، فلا تكفيها هذه العجالة، ولذا فإني أدعوا الباحثين إلى خوض غمار البحث في هذه المسألة، والاهتمام بها أكثر فهي ذات شعب متعددة أحسب أن ما ذكر في هذه العجالة يكون فاتحة لما بعده من البحوث والدراسات المتعددة، ومما سبق يتضح ما يلي:

أولا: أنه لا يمكن بحال إعطاء حكم واحد على جميع أدوات الزينة، ولذا في نظري وضع الضوابط ودراستها أقوى في النظر والأثر في التعامل مع هذه المسألة، وذلك لأن الباحث يتكلم عن عالم كبير وبحار ضخمة وأمواج متلاطمة، اسمه عالم الزينة، وهل أشغل النساء في الزمان إلا هذا العالم والعناية به، والذي أصبح يسرق أوقات الفتيات وأموالهن من غير حسيب ولا رقيب، ومن عجائب الإحصائيات التي ذكرت في هذا الباب، أن السوق السعودي يعتبر واحدا من أكبر الأسواق لمستحضرات التجميل في الشرق الأوسط، حيث وصل حجم السوق تقريباً 1.3 مليار دولار في عام 2004م، ويتوقع أن يبلغ

1 **(?) البحر الرائق (5/53)، ومثله في مجمع الأنهر (2/375).**

1.4 مليـار دولار هـذا العـام، وتعتـبر المنتجـات الفرنسـية من مستحضـرات التجميـل والعطـور هي المهيمنـة على 50% من المبيعات، ويأتي بعدها المنتجات الصينية والشرق آسيوية بنسبة 20%، ومن ثم المنتجات الأمريكية بنسبة 16%[1].

ولذا فإن من الصعوبة بمكان أن يطلق الحكم على لـون من ألـوان الزينـة كـأحمر الشـفاه مثلا أنـه محـرم مطلقا[2]. فـأنت تتكلم عن شركات وماركـات متعـددة يصـعب حصـرها لكثرتهـا، فربما يكون منها ما هو معتنى بصناعته، ويثبت عدم ضرره.

ولا يخفى أن تحـريم الحلال أعظم من تحليـل الحـرام، وقـد عاتب الله نبيه في كتابه عتابا يبقى ما بقي الكتاب، فقـال : (ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ)[3].

ثانيـــا: حين يـــأتي الكلام على أضـــرار أمثـــال هـــذه المستحضرات فإن الإفراط في استخدامها أحد أكـبر المـؤثرات على المستخدم، فأخذها بحـذر واسـتعمالها بقـدر في الغـالب لا يكون منه أضرار. وهذه قاعـدة معروفـة حـتى في المطعومـات المباحــة، فــإن الإفــراط في اســتخدامها مــؤثر على الصــحة والبدن[4]، ولا أحد من العلماء يقول بأن لونا من ألوان الأطعمـة المباحة محرم شرعا؛ لأنه ثبت ضرره على فلان من النــاس، أو عُلِم أنه فيه نسبة من الضرر كالسميِّة مثلا، ولذا يقول الله : (پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ)[5]. قال الطاهر ابن عاشور: [ولا تسرفوا في

---

1 **(?) نشرت هذه الإحصائية في موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء في السعودية.**

2 **(?) وقد أعجبتني فتوى رأيتها لفضيلة الشـيخ محمد العـثيمين / لما سئل عن المكيـاج قـال [...إذا كـان يجملها ولا يضـرها فإنه لا بأس به ولا حـرج، ولكـني سـمعت أن المكيـاج يضر بشـرة الوجـه، وأنه بالتـالي تتغـير به بشـرة الوجه تغـيرا قبيحا قبل زمن تغيرها في الكبر، وأرجوا من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك، فإذا ثبت ذلك كان استعمال المكيـاج إما محرما أو مكروها على الأقـل، لأن كل شــيء يــؤدي على التشــويه والتقــبيح فإنه إما محــرم وإما مكروه]. منقولة من موقع الإسلام سؤال وجواب برقم (20226).**

3 **(?) التحريم:1.**

4 **(?) مثال ذلك: الثوم قد أجمع الأطباء على فوائده ومنافعه، لكن أثبت الطب أن الإكثــار منه يفسد الهضم ويســبب الحرقــان في المعـدة والمـريء والأمعـاء، ويولد الحكة والبواسـير، وقد حـذرت دراسة جديـــدة نشـــرتها مجلة "الأمـــراض المعدية الســـريرية" المتخصصة من أن الثوم قد يشكل خطرا على صحة مرضى الإيـدز وحياتهم بسبب تأثيره السلبي وتعطيله للعلاجات المخصصة. وقل مثل ذلك في كثير من الأغذية.**

5 **(?) الأعراف:31.**

الأكل بكثرة أكل اللحوم والدسم؛ لأن ذلك يعود بأضرار على البدن وتنشأ منه أمراض معضلة. وقد قيل: إن هذه الآية جمعت أصول حفظ الصحة من جانب الغذاء][1]. فقياس هذه المستحضرات على المطعومات متجه، خاصة مع وجود أبحاث تشير إلى أن المشكلة تكمن في الإفراط في استخدام هذه المستحضرات.

ثالثا: لا بد من فرض الرقابة على هذه المستحضرات من قبل الجهات المعنية كما تفرض الرقابة على الأدوية، فلا يوجد قانون في العالم يلزم الشركات المصنعة لأدوات التجميل بتاريخ الصلاحية، وهي مثل غيرها تتكون من مواد حافظة تفسد مع الزمن فيكون لها آثار بالغة، وأضرار قبيحة.

ولذا فإنه لا بد من سن قوانين على هذه المستحضرات كما هو الحال في الأدوية التي يلزم أصحابها بتقديم ملفات تجارب على الحيوانات قبل استخدامها حتى يعلم مدى صلاحيتها للاستخدام من عدمه.

ومن المفترض أيضا عرض هذه المستحضرات على المختبرات العلمية ودراسة مكوناتها، وما يكون فيه ضرر أو شيء محرم شرعا، فإنه يعلن ذلك أمام الملأ، حتى يكون ذلك دافعا للشركات المصنعة أن تعتني بمنتجها، وفي تقديري أنه ما من شركة تعرف أن ورائها أحد يحاسبها، إلا وسيكون لها عناية بما يصدر منها؛ لأن ذلك سيكون على حساب أرباحها.

وبفضل من الله تم إنشاء الهيئة العامة للغذاء والدواء لهذا الغرض في هذه البلاد المباركة في عام 2004م، والمرجو أن تحقق الأهداف التي رسمت لها، وقد خطت خطوات مباركة في هذا الباب[2].

رابعا: لئن كانت الزينة الخارجية زينة مباحة من حيث الأصل وهي تزيد المرأة جمالا، فأعظم منها جمال الداخل بحسن الخلق، وطيب المعشر، وسماحة النفس، والتفاني في إسعاد وإعفاف الزوج، الأمر الذي تتميز به المرأة المسلمة دون الكافرة، والصالحة دون الفاسدة، ولذا فلا غرابة أن تجد كثيرا من أدوات الزينة وافدة على البلاد المسلمة وليست من داخلها؛ لأنهم يفتقدون جوهر الجمال ولبه وهو جمال الخلق والمعاشرة[3].

---

1 **(?) التحرير والتنوير (8/73).**

2 **(?) يعرف هذا من خلال زيارة الموقع الرسمي للهيئة.**

3 **(?) وفي استبيان بعثت ببعض نتائجه إلي إحدى الأخوات تستطلع فيه رأي المتزوجين عما يحب الرجل أن تكون عليه امرأته في**

هذا ما أردت إيضاحه وبيانه في هذه العجالة، فمن كـان فيـه من صواب فهو محض فضل من الله على عبده، وما كان سوى ذلك فأستغفر الله مما وقع فيه من الخطأ والزلل.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصـلى اللـه وسـلم على نبينـا محمـد وعلى آلـه وصـحبه أجمعين.

غرفة النـوم ونحو ذلـك، فكـانت إحـدى النتـائج الـتي ظهـرت أن الأزواج الـذين لا يعـانون من الـبرود الجنسي هم الـذين يحرصـون على الجمـــال الطـــبيعي من النظافة والرائحة الطيبة والمعاملة الحسـنة، والابتسـامة السـاحرة، أما الـذين يشـكون من الـبرود الجنسي هم الـذين يبحثـون عن الإثـارة في اللبـاس والمكيـاج والصـورة، وتقـول إن أغـرب ما واجهت من هـذه الاسـتبيانات أن إحداهن ذكرت بأن زوجها لا يثيره إلا أن ترتـدي العبـاءة المخصـرة والبرقع، ويقول متى ما أردت استثارتي فالبسيها.

قائمة المراجع والمصادر

1- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان: أبو حاتم محمد بن حبان البستي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، 1414هـ.
2- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. دار الفكر، بيروت.
3- أساس البلاغة: الزمخشري. المكتبة الشاملة.
4- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي.
5- الأشباه والنظائر: زين العابدين ابن نجيم. مطبوع مع غمز عيون البصائر. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1405.
6- أصل صفة صلاة النبي ﷺ: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، 1427هـ.
7- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. تحقيق: د. ناصر العقل. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، ط: السابعة، 1419هـ.
8- إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض بن موسى اليحصبي. تحقيق: يحي إسماعيل. دار الوفاء، المنصورة، ط: الثالثة، 1423هـ.
9- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: سليمان بن علي المرداوي. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية.
10- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم. دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
11- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني. دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، 1405هـ.
12- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
13- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق. دار الكتب العلمية، بيروت.
14- التاريخ الكبير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق: هاشم الندوي. دار الفكر، بيروت.
15- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
16- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي. من برنامج المكتبة الشاملة.
17- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن. تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. دار حراء، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1406هـ.
18- تحفة الملوك: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، 1417هـ.
19- تهذيب الأسماء واللغات: النووي. المكتبة الشاملة.
20- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 2001م.
21- التيسير في شرح الجامع الصغير: زين الدين عبد الرؤوف المناوي. مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: الثالثة، 1408هـ.
22- جامع الأمهات: ابن الحاجب الكردي. الكتبة الشاملة.
23- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
24- الجامع الصحيح: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت.
25- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. دار الشعب، القاهرة.
26- الجراحة التجميلية: د. صالح الفوزان، دار التدمرية، الرياض، ط: الأولى، 1428هـ.
27- جمهرة اللغة: لابن دريد. المكتبة الشاملة.
28- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي. مطبوع مع الشرح الكبير. دار الفكر، بيروت.
29- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي. مطبوع مع شرح الجلال المحلي. دار إحياء الكتب العربية.
30- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.

عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية، 1996م.
31- ذم الغيبة: ابن أبي الدنيا. الكتبة الشاملة.
32- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني. عني بطبعه: عبد الله الأنصاري. طبع على نفقة خليفة آل ثاني أمير قطر، 1401هـ.
33- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن أمين بن عابدين. دار الكتب العلمية، بيروت.
34- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.
35- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين أبو زكريا يحي النووي. الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1405هـ.
36- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض، 1415هـ.
37- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف، الرياض، 1412هـ.
38- سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، بيروت.
39- سنن أبي داود. تحقيق: محمد عوامة. دار القبلة، جدة، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة، ط: الأولى، 1419هـ.
40- سنن الدارقطني: أبو عمر علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. دار المعرفة، بيروت، 1386هـ.
41- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ.
42- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. تقديم: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1421هـ.
43- سنن النسائي المسماة (المجتبى): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، 1406هـ.
44- شرح ابن بطال على صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، 1423هـ.
45- الشرح الكبير على المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة. تحقيق: د/ عبد الله التركي. دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، 1415هـ.
46- شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: جلال الدين المحلي. دار الكتب العربية.
47- شرح صحيح مسلم: أبو زكريا شرف الدين يحيى النووي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، 1392هـ.
48- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد البيهقي. ت: محمد السعيد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، 1412هـ.
49- الصحاح: الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا. دار العلم للملايين، بيروت، ط: الثالثة، 1404هـ.
50- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة. تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ.
51- صحيح الإمام البخاري. تحقيق:د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، بيروت. ط: الثالثة، 1405هـ.
52- صحيح الإمام مسلم. دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1416هـ.
53- الصمت وآداب اللسان: ابن أبي الدنيا. تحقيق: أبو إسحاق الحويني. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، 1410هـ.
54- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: د/ محفوظ الرحمن السلفي. دار طيبة، الرياض، ط: الأولى، 1405هـ.
55- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي. دار المعرفة، بيروت.
56- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: محمد نصار الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الرابعة، 1414هـ.
57- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1408هـ.
58- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت.
59- فتح العزيز شرح الوجيز: الرافعي. مطبعة التضامن الأخوي، مصر،

الناشر: المكتبة السلفية، المدينة.

60- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، 1408هـ.

61- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد الأنصاري. دار الفكر، بيروت.

62- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: سليمان الجمل. مطبوع مع فتح الوهاب. دار الفكر، بيروت.

63- الفروع: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. دار عالم الكتب، بيروت، ط: الرابعة، 1405.

64- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي. دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

65- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السادسة، 1419هـ.

66- الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني. تحقيق: يحيى مختار غزاوي. دار الفكر، بيروت،ط: الثالثة، 1409هـ.

67- كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

68- لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي: د. ناصر الغامدي. دار طيبة الخضراء. مكة، ط: الأولى، 1424هـ.

69- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. دار صادر، بيروت، ط: الأولى.

70- المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح. المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

71- المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ.

72- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بشيخي زاده. دار إحياء التراث العربي.

73- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر بن حجر الهيثمي. دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي، القاهرة, بيروت، 1407هـ.

74- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي. المطبعة المنيرية.

75- مجموع فتاوى ودروس الحرم المكي: الشيخ/ ابن عثيمين. دار اليقين، توزيع دار طيبة، الرياض.

76- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

77- المحيط في اللغة: إسماعيل الطالقاني. تحقيق: محمد حسن آل ياسين. دار عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، 1414هـ.

78- المخصص: أبو الحسن علي المعروف بابن سيده. تحقيق: خليل إبراهيم جفال. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 1417هـ.

79- مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية جمعا ودراسة: د. علي الخضيري. رسالة دكتوراة غير منشورة.

80- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1411هـ.

81- مسند الإمام أحمد بن حنبل. المشرف العام على الطباعة: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، 1429هـ.

82- مسند الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت.

83- مسند ابن الجعد: علي بن الجعد أبو الحسين الجوهري. تحقيق: عامر أحمد حيدر. مؤسسة نادر، بيروت، ط: الأولى، 1410هـ.

84- مشكاة المصابيح: محمد الخطيب التبريزي. ت: الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، 1405هـ.

85- المصنف: أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة. تحقيق: حمد الجمعة، محمد اللحيدان. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1425هـ.

86- المصنف: أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة. دار الفكر، بيروت، 1414هـ. وهي المعتمدة.

87- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ.

88- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني. المكتب الإسلامي، دمشق، ط: الثانية، 1415هـ.

89- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

90- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مكتبة الزهراء، الموصل، ط: الثانية، 1404هـ.
91- معجم لغة الفقهاء: د/ محمد رواس قلعه جي. دار النفائس، بيروت، ط: الأولى، 1416هـ.
92- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1411هـ.
93- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني. دار الكتب العلمية، بيروت.
94- المغني شرح مختصر الخرقي: الموفق أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. دار هجر، مصر، ط: الأولى، 1410هـ.
95- المغني عن حمل الأسفار: أبو الفضل العراقي. تحقيق: أشرف عبد المقصود. مكتبة طبرية، الرياض، ط: الأولى، 1415هـ.
96- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. دار الكتاب الإسلامي.
97- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق: محمد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، 1405 هـ.
98- من تشبه بقوم فهو منهم: د. ناصر بن عبد الكريم العقل. دار الوطن، الرياض.
99- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد عليش. دار الفكر، بيروت، 1409هـ.
100- الموسوعة الفقهية الكويتية: بإشراف وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية بالكويت. تصدر تباعاً.
101- الموطأ: الإمام مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.
102- نصب الراية لأحاديث الهداية: أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي. تحقيق: محمد يوسف البنوري. دار الحديث، مصر، 1357هـ.
103- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي. دار الفكر، بيروت، 1404هـ.
104- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.
105- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني. دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ.